أسس النظام الجنائي الإجرائي الإسلامي في فكر الإمام علي عليه السلام

أ.م.د عمار عباس الحسيني
م. زين العابدين عواد كاظم
جامعة المثنى/ كلية القانون

ملخص البحث

عُرَفَ الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام) بمنزلته العلمية الرفيعة, إذ كان أعلم الناس بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم), حيث قال بحقه خاتم النبيين(صلى الله عليهِ وآله وسلم " أنا مدينة العلم وعلي بابها, ومن أراد المدينة فليأت الباب", وقال فيه أيضا " أقضاكم علي", ومن هذا المنطلق آثرنا بحث أهم الأسس والمبادئ التي أرساها أمير المؤمنين (عليه السلام) في مجال النظام الجنائي الإسلامي, والتي سبق وإن طبقها عليه السلام, قبل علماء ودول الغرب بمئات السنين, والتي زعمت وتزعم بأن الفضل يعود لهم في تقرير تلك المبادئ القانونية في المواثيق والإعلانات الدولية وقوانينهم الداخلية.

غير أن بحثنا سيقتصر على الجانب الإجرائي من النظام الجنائي الإسلامي دون الموضوعي, ومن أجل تسليط الضوء على موضوع البحث, تم تقسيمه إلى مباحث ثلاث, تناولنا في المبحث الأول بعض حقوق المتهم قبل المحاكمة في فكر الإمام علي (عليه السلام), كمبدأ قرينة البراءة,

وحق المتهم في الدفاع عن نفسه, أما في المبحث الثاني, فقد استعرضنا بعض حقوق المتهم أثناء المحاكمة, كحق المساواة أمام القضاء في فكر أمير المؤمنين عليه السلام, ومبدأ علانية المحاكمة, بينما جاء المبحث الثالث لنتطرق فيه إلى أهم حقوق المحكوم عليه عند أمير المؤمنين (عليه السلام), ومن هذه الحقوق حق الطعن بالأحكام, وبعض حقوق المحكوم عليه عند تنفيذ الحكم الجزائي كحقوق السجين داخل السجن وتأجيل حكم الإعدام بالمرأة الحامل, فضلا عن حقوق المحكوم عليه بعد تنفيذ الحكم الجزائي, كالحق في الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه, وكيفية تطبيقها عند أمير المؤمنين عليه السلام.

وفي ختام البحث توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات ومنها ما يخص المشرع العراقي والتي عسى أن يأخذ بها في القريب العاجل إن شاء الله.

المقدمة

لسنا بصدد تسطير الكلام عن شخص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) وصفاته في الشجاعة والبلاغة والورع والزهد والتقوى والعلم والعدالة وغير ذلك، وإنما أردنا في هذا البحث تسليط الضوء على جانب معين من فكره النَيِّر، الذي يتعلق ببعض مبادئ النظام الجنائي الإجرائي التي وضع أساسها النبي الأكرم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) من خلال إيضاحه لأحكام الشريعة الإسلامية الغّراء ضمن الإطار الذي رُسِمَ له من لدن الله سبحانه وتعالى (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)(١)، ثم أكمل دعائمها وقام بتكريسها وترسيخها وتطبيقها قولاً وعملاً أمير المؤمنين (عليه السلام).

ولا يخفى على أحد الدور الذي مارسه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في الذود عن الإسلام ونشره في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وبعد التحاقه صلى الله عليه وآله وسلم إلى الرفيق الأعلى، أصبح لأمير المؤمنين عليه السلام الدور البارز والأثر الواضح في تدعيم وتعزيز مبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية بما فيها النظام الجنائي، لاسيما إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان أعلم الناس وأكثرهم ذكاءً وأقضاهم بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهذا ما ورد على لسان رسولنا الكريم(صلى الله عليه وآله وسلم)" أقضاكم علي"، وقال لأمير المؤمنين أيضاً " أنت مني بمنزلة هارون من موسى ألا أنه لا نبي بعدي".

وساهم أمير المؤمنين (عليه السلام) بشكل كبير في تقديم العون والمشورة والرأي للخلفاء في مسائل الدين والدنيا بشكل عام، وفي القضاء بشكل خاص، حتى قال الخليفة الثاني عمر بن الخطاب بحقه " أقضانا علي" و " أعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن" و " لولا علي لهلك عمر".

أهمية البحث: إذا ما كُنّا أمام هكذا شخصية عظيمة لم يعرف التاريخ لها نظير بعد رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)، إذ بلغ بمحبيه الأمر حتى عبدوه من دون الله سبحانه وتعالى، فلا بد من البحث للتعرف على بعض آرائه وأفكاره واجتهاداته في حقل النظام الجنائي الإجرائي الإسلامي، التي تمثل تراثاً ضخماً ليس للأمة الإسلامية فحسب، بل للإنسانية جميعاً إذ كان رمزاً للعدالة الإنسانية، وإن المدقق في الإعلانات والمواثيق الدولية والدساتير والقوانين المعنية بحقوق الإنسان، يلاحظ إن الكثير من

(١) سورة النجم، الآيتان ٣-٤.

قواعدها أستقت من فكر أمير المؤمنين عليه السلام, لذلك نرى من الواجب التعرف ولو جزء يسير من ذلك التراث لنستفيد منه نحن المعاصرون وفي المستقبل.

مشكلة البحث: على الرغم من اهتمام الباحثين في الدول العربية والإسلامية في فقه وفكر الكثير من الصحابة والشخصيات الإسلامية, لكننا نجد قلة الأبحاث القانونية التي تعنى بدراسة فقه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام, وتحديداً في الجانب الجزائي الإجرائي, لذلك لابد من توضيح فكر أمير المؤمنين عليه السلام في هذا الشأن وجمع ما يتعلق بهذا الموضع ببحث واحد ليكون نواة لكتاب في المستقبل, ليسهل على الباحثين الرجوع إليه.

منهج البحث: سنتبع في هذا البحث المنهج المقارن بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي, وكذلك المنهج الاستقرائي و التاريخي, لتتبع الروايات المتعلقة بموضوع البحث من أمهات كتب الحديث والكتب المهمة الأخرى.

المبحث الأول
بعض حقوق المتهم قبل المحاكمة في فكر أمير المؤمنين علي بن طالب عليه السلام

تعد حقوق الإنسان محلاً لاهتمام المشرعين على المستويين الداخلي والدولي, لاسيما ما يتعلق بحقوق المتهم, إذ نلاحظ اهتمام المواثيق والإعلانات الدولية فضلا عن الدساتير والقوانين الداخلية للدول بهذا الشأن. لكن الذي يؤسف له هو إن الكثير من المسلمين في الوقت الحاضر يعتقدون بأن هذه الحقوق التي وضعت في صلب القواعد القانونية, يعود فضلها إلى المفكرين والفلاسفة الغرب أمثال روسو و مونتسيكيو وفولتير وغيرهم, كما اعتقد الكثير من المسلمين بأن الثورة الفرنسية هي المنهل الذي أُخِذَتْ منه مبادئ العدالة وحقوق الإنسان بما فيها مبادئ النظام الجنائي, وفي حقيقة الأمر ما تلك المبادئ التي جاء بها الغرب إلا صدى لصوت الإسلام الذي صدح قبل الثورة الفرنسية بمئات السنين, وفي جوهرها وحقيقتها إن هي إلا ترديد لأفكار الإسلام. ولتسليط الضوء على بعض حقوق المتهم قبل المحاكمة في فكر أمير المؤمنين عليه السلام سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين, الأول يخصص لمبدأ قرينة البراءة والثاني نعرج فيه على حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

المطلب الأول
مبدأ قرينة البراءة

من أهم المبادئ التي تحكم الشرعية الإجرائية هو مبدأ قرينة البراءة, وللإحاطة بهذا المبدأ ينبغي التعرف على مفهومه وأساسه الشرعي, وتطبيقاته القضائية عند أمير المؤمنين (عليه السلام), لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فروع ثلاثة وكما يأتي:

الفرع الأول
مفهوم مبدأ قرينة البراءة

البراءة في اللغة من البُرءِ وتعني السلامة من السقم ويقصد بالرجل البريء أي الرجل الخالي من الغش والخداع, ويقال فلان بريء الساحة أي خالٍ مما أتهم به([2]).

وفي الإصطلاح يراد بقرينة البراءة إن أي شخص متهم بارتكابٍ جريمة ما, بغض النظر عن نوعها يُعد بريئا حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة, وإن قرينة البراءة قرينة قابلة لإثبات العكس([3]), أو هي " وجوب معاملة الإنسان على أنه بريء مما نسب إليه أيا كانت جسامة التهمة المنسوبة إليه حتى تتم محاكمته وتثبت إدانته بمقتضى حكم قضائي بات"([4]) فيجب التعامل مع المتهم على أساس أنه بريء مما نسب إليه من تهمة حتى أن يثبت عكس ذلك في حكم قضائي بات, وهذا المبدأ من أول الضمانات التي يجب أن يتمتع بها المتهم([5]), وهو مبدأ دستوري وقانوني, فنرى إن المشرع العراقي نص عليه في المادة (١٩) فقرة (خامسا) من دستور العراق لسنة (٢٠٠٥) حيث نصت على أن" المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة...". وفضلا عن ذلك نجد أن هذا المبدأ نصت عليه الإعلانات والمواثيق الدولية نظراً لأهميته، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (١٩٤٨)، في المادة (١١) منه فقرة(١) على أن "- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه". وكذلك نصت المادة (١٤) فقرة(٢) من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة (١٩٦٦) على أنه "**من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.**

([2]) ينظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي, مختار الصحاح, دار الكتب العلمية, بيروت, ط١, ١٩٩٠, ص ٢٦- ٢٧.

([3]) ينظر: يوسف بن إبراهيم الحصين, مبدأ الأصل في المتهم البراءة بين الشريعة والقانون دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, كلية الدراسات العليا, ٢٠٠٧, ص ١٣.

([4]) ينظر: د. عبد الحكم فودة, البراءة وعدم العقاب في الدعوى, منشأة المعارف, الإسكندرية, ٢٠٠٠,ص ٤٦٥.

([5]) ينظر: د. مجيد أحمد خضر عبدالله, افتراض براءة المتهم, بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية , المجلد الرابع عشر العدد التاسع, ٢٠٠٧, ص ٤٢٢.

ومما تقدم يتضح إن الاتهام هو مجرد شك يطرأ على أصل براءة المتهم , وإن هذه البراءة لا تزول إلا باليقين وهو الحكم البات في محاكمة قانونية عادلة.

الفرع الثاني
الأساس الشرعي لمبدأ قرينة البراءة

نحاول في هذا الموضع من البحث الإجابة عن التساؤل الآتي: ما هو الأساس الشرعي لمبدأ قرينة البراءة في الإسلام؟

مما لا ريب فيه أن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة هما في مقدمة مصادر أحكام الشريعة الإسلامية, لذا من الواجب البحث فيها عن الأساس الشرعي لمبدأ قرينة البراءة.

أولاً: مبدأ قرينة البراءة في القرآن الكريم.

ذهب جانب من الفقه إلى أن الأساس الشرعي أو بالأحرى الدليل الشرعي في القرآن الكريم على براءة الذمة هو قوله تعالى " وما يَتَّبِعُ أكثَرُهُم الاّ ظنا إنَّ الظنَّ لا يُغني من الحق شَيئا"([٦]) وقوله تعالى " إنْ يَتَّبِعونَ إلاّ الظنَّ إنَّ الظنَّ لا يُغني من الحق شَيئا"([٧]), فالأصل كما يرى فقهاء الشريعة الإسلامية بأنَ الأصل في الإنسان براءة ذمته من الناحيتين المدنية والجنائية, ومن يدعِ عكس ذلك فعليه أن يقدم الدليل على إنشغال الذمة, إذ لا تنتفي البراءة إلا به.

ومما تقدم فإن مبدأ قرينة البراءة, انبثقت عنه قواعد مهمة في المجال الجنائي, أهمها ما يأتي:

١- الأصل براءة المتهم.

٢- الشك يفسر لمصلحة المتهم.

٣- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة. وهذه القواعد أخذت أخذت بها معظم دساتير دول العالم وقوانينها الجزائية ومنها بلدنا العراق([٨]).

ثانياً: مبدأ قرينة البراءة في السنة النبوية الشريفة.

لما كان الله سبحانه وتعالى خلق الناس وهم على فطرته السليمة فهم غير مشغولي الذمة, فذمته خالية من أي مسؤولية, وبريئة من أي إلتزام, ما لم يثبت الدليل على خلاف ذلك, ويستدل على ذلك من قول رسولنا الأكرم محمد (صلى الله

([٦]) سورة يونس, من الآية ٦٣.

([٧]) سورة النجم, من الآية ٢٨.

([٨]) على سبيل المثال, تنظر المادة (١٩) من دستور العراق لسنة (٢٠٠٥).

عليه وآله وسلم) " مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ كما تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ "([9]).

الفرع الثالث

تطبيقات مبدأ قرينة البراءة عند أمير المؤمنين

مارس أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام القضاء, إذ بعثه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى اليمن, وفي عهد الخلفاء حيثٍ لم يدخر جهدا لتقديم العون لهم متى كان ذلك في خدمة الأمة الإسلامية , فضلا عن عهده عليه السلام ومن تطبيقاته القضائية بشأن قرينة البراءة منها.

أولا: روي إن " ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال أمير المؤمنين عليه السلام أين الرابع؟ فقالوا الآن يجيء, فقال حدوهم فليس في نظرة ساعة([10])".

ثانيا: روي إن امرأة نكحها شيخ كبير فحملت منه فزعم الشيخ أنه لم يصل إلى إليها, وأنكر حملها, فالتبس الأمر على الخليفة الثالث وسأل المرأة هل افتضك الشيخ؟ وكانت بكرا, قالت: لا, قال الخليفة الثالث أقيموا عليها الحد, فقال أمير المؤمنين إن للمرأة سمين سم للحيض وسم للبول فلعل الشيخ كان ينال منها فسال ماءه في سم المحيض فحملت منه فاسألوا الرجل عن ذلك؛ فسُئِل فقال كنت أنزل الماء في قبلها من غيرٍ وصول إليها بالافتضاض, فقال أمير المؤمنين الحمل له والولد ولده... ([11])".

ثالثا: روي أنه" أتى رجلٌ أمير المؤمنين عليه السلام برجلٍ فقال : هذا قذفني ولم تكن له بينة يا أمير المؤمنين, لا يمين في حد... ([12])".

ومن الأحكام التي أصدرها أمير المؤمنين عليه السلام, يتضح لنا بأنه أكد على مبدأ قرينة البراءة وما يترتب عليه من قواعد أخرى كقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم, كما إن جهة الاتهام هي التي يقع على عاتقها عبء الإثبات وليس المتهم, ويتبين لنا لنا جلياً من أحكام أمير المؤمنين عليه السلام بأن المتهم يجب أن يطلق سراحه فورا في حال عدم الحكم عليه, ما لم يكن متهما بجريمة أخرى, وفي ذلك درس لقضاة التحقيق بأن لا يتراخوا أو يتباطؤا أو يماطلوا في حسم القضايا المطروحة أمامهم, لأن من حق المتهم أن يحاكم بسرعة لكي يمر بمعاناة ومأساة تثقل همومه وتقلق راحته. وبذلك فإن

([9]) ينظر: مسلم بن الحجاج القشير النيسابوري, صحيح مسلم, ط١, دار طيبة, الرياض, ٢٠٠٦, ص ١٢٢٦.

([10]) ينظر: محمد تقي التستري, قضاء علي بن أبي طالب عليه السلام, ط ١١, مؤسسة الأعلمي للمطبوعات, بيروت, ١٩٩٢, ص٩٠.

([11]) ينظر: محسن الأمين العاملي, عجائب أحكام أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام, ط٢, الغدير, بيروت, ٢٠٠٥, ص ٨٩. وينظر: جمعة غني عبد الحسين, العدل المبين في قضاء على أمير المؤمنين, دار القارئ, لبنان, ٢٠١٠, ص ١٤٣-١٤٤.

([12]) ينظر: محمد تقي التستري, مرجع سابق, ص ٩٢.

هذه القواعد التي رسخها أمير المؤمنين عليه السلام وطبقها في أحكامه يعود أصلها إلى حضارة الإسلام، وليس لواضعي إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني

حق المتهم في الدفاع عن نفسه[١٣]

لَمّا كانت الديانة الإسلامية عقيدة وشريعة، عبادات ومعاملات، فإن الله سبحانه وتعالى نَظَّمَ كل شيء في الحياة، إذ قال في كتابه العزيز" ما فَرّطنا في الكِتابِ مِن شَيء"[١٤]، ومن جملة الأمور التي نظمتها الشريعة الإسلامية هي حق المتهم في الدفاع عن نفسه أو بوساطة غيره.

وفي البدء لابد من تعريف المفهوم لهذا الحق وأساسه الشرعي ثم التعرف على التطبيقات القضائية له عند أمير المؤمنين عليه السلام.

الفرع الأول

تعريف حق المتهم في الدفاع عن نفسه

الدفاع في اللغة تعني الحماية والنصرة، ورد الحجة بالحجة[١٥]، وبذلك يمكن القول بأن المراد بحق المتهم بالدفاع عن نفسه أن يقوم بإبعاد ونفي ودرء التهمة المنسوبة إليه عن نفسه.

ويقصد بحق الدفاع اصطلاحاً: بأنه" تمكين المتهم من دفع التهمة الموجهة إليه، بأن يأتي بدليل ينقض دليل التهمة أو، بإثبات عدم صحة ذلك"[١٦]. أو هو مجموعة من الضمانات تضمن لمن يُتَهَم في جريمة ما أن يمارس الإجراءات والأنشطة التي تمكنه من تبديد الإدعاء المقدم ضده أمام سلطات الإستدلال أو التحقيق أو المحاكمة[١٧].

---

(١٣) بحثنا حق المتهم في الدفاع عن نفسه في هذا الموضع من البحث، لأن المتهم يتمتع به منذ مرحلة التحقيق الأولي، والتحقيق الإبتدائي، أي حتى قبل مرحلة المحاكمة.

(١٤) سورة الأنعام، من الآية ٣٨.

(١٥) ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ط٢، المكتبة الإسلامية ، استانبول، من دون سنة نشر، ص، ٢٨٨.

(١٦) ينظر: نزار رجا سبتي صبرة، أحكام المتهم في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة نابلس الوطنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٦، ص ١٥٧.

(١٧) ينظر: شرار حمود شرار المطيري، حق المتهم في الدفاع في مرحلة التحقيق في القانون الكويتي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠١١، ص ١٩.

ومما تقدم يمكن تعريف حق الدفاع بأنه حق يتمكن المتهم بمقتضاه من درء التهمة عن نفسه بوساطة إثبات بطلان الدليل الموجه ضده أو بنفي التهمة بدليل آخر.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الكتاب يذهب إلى حق المتهم بالدفاع جاء نتيجة للأفكار الغربية التي رُسِخَت ودُوِنَت في صلب المواثيق والإعلانات الدولية والدساتير الداخلية, إذ جاء الإهتمام بهذا الحق في المادة (١١) من إعلان حقوق الإنسان العالمي الصادر سنة (١٩٤٨) وكذلك المادة (١٤) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة سنة (١٩٦٦), إذ نصت في الفقرة (٣) على أنه "- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

وفيما يتعلق بموقف دستور العراق لسنة (٢٠٠٥) من حق المتهم بالدفاع عن نفسه, فنلاحظ بأنه أكد على قدسية هذا الحق منذ مرحلة التحقيق حتى صدور الحكم, كما أوجب على الدولة لمن يتهم بجناية أو جنحة وليس له القدرة على توكيل محام أن تنتدب المحكمة له محام يدافع عنه وتكون نفقته على الدولة([١٨]).

ولم يغفل قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) حق الدفاع لا بل إن المادة (١٤٤) فقرة (أ) أوجبت انتداب محام للدفاع عن المتهم بجناية.

([١٨]) تنص المادة (١٩) من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) فقرة (رابعا) على أن " حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة " وتنص الفقرة(حادي عشر) من المادة ذاتها على أن" تنتدب المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه وعلى نفقة الدولة.

الفرع الثاني

الأساس الشرعي لحق المتهم في الدفاع

إن من العدالة السماح للمتهم بأن يدافع عن نفسه لدرء ما نُسب إليه من جرم لأنه في الأصل بريء، ولما كانت الشريعة الإسلامية هي النبع الصافي للعدالة، لذا سنبحث عن الأساس الشرعي لحق المتهم في الدفاع عن نفسه في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وكما يأتي:

أولا:حق المتهم في الدفاع عن نفسه في القرآن الكريم.

يمكن أن يستدل على هذا الحق من قوله تعالى" **فإن كانَ الذي عَليهِ الحَقُ سَفيهاً أو ضَعيفاً لا يَستَطيعُ أن يُملِلَ فَليُملِل وَليُّهُ بالعَدل**"[١٩]. وهذه الآية الكريمة وإن كانت متعلقة بالدين[٢٠] غير أنه يمكن أن يستدل منها على مبدأ عام هو أن لأي شخص أن يُثَّبت ويدافع عن حقوقه تجاه الغير، أمّا إن كان غير قادر على ذلك فيجب أن يكون هناك شخص آخر يدافع عنه.

ثانيا:حق المتهم في الدفاع عن نفسه في السنة النبوية الشريفة.

عندما بعث رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أمير المؤمنين عليا(عليه السلام) والياً وقاضياً إلى اليمن وكان في مقتبل عمره، قال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) " فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء"[٢١].

الفرع الثالث

تطبيقات حق المتهم في الدفاع عن نفسه عند أمير المؤمنين

كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يحكم في قضية رفعت إليه حتى يسمع كلام المُدعى عليه كما سمع كلام المدعي، فضلاً عن تدقيقه وتمحيصه للأدلة المقدمة قبل أن يصدر حكمه في القضية **الأساس الشرعي لحق المتهم في الدفاع عن نفسه**[٢٢]، بل إنه

([١٩]) سورة البقرة، من الآية(٢٨٢).

([٢٠]) ينظر: عبد الله شبر، تفسير القرآن الكريم، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ١٩٧٧، ص ٨٣-٨٤.

([٢١]) ينظر: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، ج٥، دار الرسالة العلمية، دمشق، ٢٠٠٩، حديث رقم (٣٥٨٢)، ص ٤٣٤.

([٢٢]) ينظر: باقر شريف القرشي، موسوعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، تحقيق مهدي باقر، مؤسسة الكوثر للمعارف، من دون مكان نشر، ١٤٢٠هـ، ص ٦٢.

عليه السلام يُمَكِّن المتهم من دفع التهمة الموجهة له, بأن يأتي بدليل ينقض دليل المقدم ضده.

ومن الجدير بالذكر إن الأمثلة من أقضية أمير المؤمنين على حق المتهم بالدفاع عن نفسه متعددة نذكر منها مايأتي:

أولاً: روي إن الخليفة الثاني أمر بإقامة الحد على إمرأة زانية, وكان أمير المؤمنين علياً عليه السلام حاضراً فقال سلها كيف فجرت؟ فسألها فقالت: كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد, فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلاً إعرابياً فسألته الماء فأبى على أن يسقيني إلا أن أُمكنه من نفسي, فوليت منه هاربة, فإشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني العطش أتيته فسقاني, ووقع علي. فقال عليٌ عليه السلام: هذه التي قال الله عز وجل "فمن أضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه"([٢٣]).

ثانياً: "جاءت إلى علي أمير المؤمنين امرأة فقالت إن زوجي وقع على جاريتي بغير أمري **فقال للرجل ما تقول: قال: (أي المتهم) ما وقعت عليها إلا بأمرها** ...."([٢٤]).

ثالثاً: روي أنه جيء إلى أمير المؤمنين عله السلام برجل وُجِدَ في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم, وإذا رجل مذبوح يشحط في دمه. فقال له أمير المؤمنين **ما تقول؟ قال: أي المتهم أنا قتلته.....**"([٢٥]).

المبحث الثاني

بعض حقوق المتهم أثناء المحاكمة في فكر أمير المؤمنين علي عليه السلام

من أهم الحقوق التي يتمتع بها المتهم أثناء المحاكمة القانونية في الوقت الحاضر هي حق المساواة أمام القضاء, وحق المحاكمة العلنية, وللتعرف على موقف أمير المؤمنين علي عليه السلام من هذين الحقين سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين لنخصص مطلباً مستقلاً لكل حق.

([٢٣]) ينظر: سورة البقرة, من الآية ١٧٣.

([٢٤]) ينظر: محسن الأمين العاملي, مرجع سابق, ص ١٥٥.

([٢٥]) ينظر: المرجع السابق, ص ١٣٨.

المطلب الأول
حق المساواة أمام القضاء في فكر أمير المؤمنين عليه السلام

يتشدق مفكرو الغرب وفلاسفتهم بأنهم هم من وضع أسس ومبادئ المحاكمة القانونية العادلة قبل غيرهم من الأمم حيث يعود لهم فضل السبق في هذا المجال, غير إن الحقيقة على خلاف فالقضاء الإنكليزي لم يكن يعامل الناس على أساس المساواة بينهم, بل قائماً على مبدأ التمييز الطبقي فالنبيل السارق لا يعاقب كما هو المواطن العادي, ولم يُقر مبدأ المساواة أمام القضاء إلى في وقت متأخر مقارنة بالشريعة الإسلامية الغراء التي كانت أحكامها مشبعة بروح العدالة والمساواة.

ولبحث هذا الحق سيتم تقسيم المطلب إلى فروعٍ ثلاثة الأول لبحث تعريف حق المساواة أمام القضاء, والفرع الثاني سيخصص للأساس الشرعي لحق المساواة أمام القضاء, والفرع الثالث لبيان التطبيقات القضائية لأمير المؤمنين عليه السلام بحق المساواة أمام القضاء.

الفرع الأول
التعريف بحق المساواة أمام القضاء

يعد حق المساواة أمام القضاء من أم الحقوق أو المبادئ الدستورية والقانونية المقررة للمتهم, ولمعرفة المقصود بهذا الحق ينبغي التطرق إلى ذلك من الناحيتين اللغوية والإصطلاحية:

أولاً: تعريف حق المساواة أمام القضاء لغة: المساواة في اللغة تعني التماثل والتعادل والإنصاف, والسوي المعتدل بلا تفريط ولا إفراط, فيقال هذان سِيان أي متماثلان ومتعادلان([٢٦]), وبذلك يمكن القول بأن المقصود بهذا الحق لغةً هو أن ينظر القاضي إلى المترافعين إمام نظرة متماثلة متساوية منصفة لا تفضيل لأحدهما على الآخر.

ثانياً: تعريف حق المساواة أمام القضاء إصطلاحاً: يرى بعض الكُتّاب إن المقصود بحق المساواة أمام القضاء بأنه " حق كل شخص في الإلتجاء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه, فلكل شخص الحق فيدعواه المباشرة أمام القضاء الجزائي...." ([٢٧]). وعرفه آخر بأنه"

([٢٦]) ينظر: المعجم الوسيط, مرجع سابق, ص ٤٦٦.

([٢٧]) ينظر: د. محمد الطراونة, ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة, دار وائل للنشر, عمان, ٢٠٠٣, ص ١٨٢.

ضمانة خاصة للمتهم تبعث لديه الشعور بالثقة والإطمئنان بأنه يتمتع بحقوق متساوية أمام القضاء والقانون وهذا ما يؤدي بدوره إلى تأمين محاكمة عادلة"([٢٨]).

ومما تقدم يتضح بأن المقصود بحق المساواة أمام القضاء يتشابه من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، فمعناه أن يكون لكل فرد أن يكون له الحق في رفع دعواه أمام القضاء ويعامل معاملة عادلة منصفة أمامه من دون تمييز لأي سبب كان.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحق ذكر في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية فضلاً عن الدساتير والقوانين الداخلية للدول. فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة (١٩٤٨) في المادة (١٠) على أن " لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه. أما الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة سنة (١٩٦٦) فقد نصت في المادة (١٤) فقرة (١) على أنه " الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون....". بينما نص المادة (١٩) فقرة(سادساً) من دستور العراق لسنة (٢٠٠٥) على أنه " لكل فردٍ الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية".

الفرع الثاني

الأساس الشرعي لحق المساواة أمام القضاء

جاءت الشريعة الإسلامية الغراء بمبادئ عديدة لتنظيم حياة الإنسان وكان من ضمنها مبدأ أو حق المساواة الذي يعد من المبادئ المهمة التي يقوم عليها القضاء في الدولة الإسلامية، وللحديث عن الأساس الشرعي لهذا الحق سنبحثه كما يأتي:

أولا: حق المساواة أمام القضاء في القرآن الكريم. وردت العديد من الآيات الكريمة التي تبين حق المساواة أما القضاء منها قوله سبحانه وتعالى **"يا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ"**([٢٩]). فيستدل من الآية

([٢٨]) ينظر: أولياء جبار صاحب الهلالي، النظام القانوني للمحكمة الجنائية العراقية العليا دراسة موازنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٨، ص ١٢٠.

([٢٩]) سورة ص، الآية ٢٦.

الكريمة بأن القاضي يجب أن يحكم بالحق ولا يتبع الهوى, فيضل عن سبيل الله سبحانه وتعالى.

وقال الله تعالى "**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**"(٣٠), ويستدل من الآية المباركة إن من مقتضيات الحكم بالعدل هو تحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء.

ثانيا: حق المساواة أمام القضاء في السنة النبوية الشريفة.

لقد وضع رسول الله صلى الله عليه وآله سلم القواعد الأساسية التي بنيت عليها الدولة الإسلامية فيما بعد وكان منها مبدأ المساواة بين المسلمين جميعا, إذ لم يكن يفرق بين الناس لأي سبب إلا وفقا للمعيار الإلهي وهو معيار التقوى, فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سلم " **الناس بنوا آدم و آدم من تراب**" (٣١). ولم يفرق رسولنا الكريم في إقامت الحدود بين قوي أو ضعيف أو بين شريف ووضيع, حيث قال:" يا أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو. أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"...أعاذها الله عز وجل من أن تسرق وكل مسلم ينبغي له أن يقول هذا"(٣٢).

كما قال عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام " أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم"(٣٣).

ومما تقدم يتضح إن رسولنا الكريم جَسَّد العدالة بأدق تفاصيلها, ومنح المسلمين جميعا حق المساواة أمام القضاء بغض النظر عن علاقته معهم.

الفرع الثالث

تطبيقات حق المساواة أمام القضاء عند أمير المؤمنين علي عليه السلام

لا يخفى على أحد أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان أعدل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, لابل إن تراث عدالته الزاخر فخر للبشرية جمعاء.

---

(٣٠) سورة النساء, الآية ٥٨.

(٣١) مسند أحمد بن حنبل, مرجع سابق, حديث رقم (٨٧٢١) ص ٦٤١.

(٣٢) ينظر: محمد أبو عبد الله بن يزيد القزويني إبن ماجة, سنن إبن ماجة, دار إحياء الكتب العربية , القاهرة, من دون سنة طبع, حديث رقم (٢٥٤٧), ص ٨٥١.

(٣٣) ينظر: محمد أبو عبد الله بن يزيد القزويني إبن ماجة, , حديث رقم (٢٥٤٠), ص ٨٤٩.

ولم يستنكف أمير المؤمنين عليه السلام من أن يكون خصماً لأحد رعاياه على الرغم من كونه خليفة رسول الله, فيروى أنه عليه السلام " وجد درعه عند مسيحي من عامة الناس. فأقبل به إلى أحد القضاة واسمه شريح ليخاصمه ويقاضيه. ولما كان الرجلان أماما لقاضي قال علي عليه السلام: إنها درعي ولم أبع ولم أهب! فسأل القاضي المسيحي: ما تقول في ما يقول أمير المؤمنين؟ فقال المسيحي: ما الدرع إلا درعي وما أمير المؤمنين عندي بكاذب! وهنا إلتفت القاضي شريح إلى أمير المؤمنين يسأله: هل من بينة تشهد أن هذه الدرع لك؟ فضحك أمير المؤمنين عليه السلام وقال أصاب شريح, ما لي بينة! فقضى شريح بالدرع للمسيحي, فأخذها ومشى وأمير المؤمنين ينظر إليه! إلا أن الرجل لم يخط خطوات حتى عاد يقول :أما أنا فأشهد أن هذه أحكام الأنبياء! أمير المؤمنين يدينني إلى قاض يقضي عليه! ثم قال الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين وكنت كاذباً في ما ادعيت....." ([٣٤]).

وفي الوقت الذي يجب أن تقتدي البشرية ولاسيما المسلمون بقبس هذا الرجل العظيم, نرى إن هذه الحادثة في وقتنا أقرب ما تكون ضرب من ضروب الخيال, فمن يتجرأ على مقاضاة المسؤول؟!!! ومن يفعل ذلك ربما يكون مصيره النفي ما وراء الشمس. لله درك يا أبا الحسن ما أعدلك.

وتحقيقاً لمبدأ العدالة والمساواة بين الخصوم يروى إن علياً عليه السلام خاصمه ذميا في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب, وكان علياً عليه السلام جالساً في مجلس عمر فالتفت إليه وقال له: يا أبا الحسن قم فاجلس مع خصمك وقد لاحظ عمر تغييراً في وجه علي عليه السلام, فسأله: مالي أراك متغيراً أكرهت ما كان؟ فأجابه عليه السلام كنيتني بحضرة خصمي هلا قلت قم يا علي فاجلس مع خصمك"([٣٥]).

وهنا يضرب لنا أمير المؤمنين عليه السلام أروع صور العدالة وإحقاق المساواة بين القوي والضعيف, كما لا يجوز للقاضي أن يحابي أحد الخصوم على الآخر، بل يجب عليه الإنصاف بينهما في كل شيء, فيروى أن علياً عليه السلام قال" من أبتلي بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة وفي النظر وفي المجلس"([٣٦]).

([٣٤]) ينظر: جورج سجعان جرداق, الإمام علي صوت العدالة الإنسانية, من دون ناشر, بيروت , ١٩٥٦, ص ٦٣.

([٣٥]) ينظر: شهاب الدين محمد بن أحمد أبي الفتح الأبشيهي, المستطرف في كل فن مستطرف, المجلد الأول, مكتبة الحياة, بيروت, ١٩٩٢, ص ١٥١.

([٣٦]) ينظر: جمعة غني عبد الحسين, مرجع سابق, ص ٢٧.

المطلب الثاني
مبدأ علانية المحاكمة

يُعَد مبدأ علانية المحاكمة من الموضوعات الإجرائية المهمة جداً, والسبب في ذلك يرجع كون هذا المبدأ ضمانة مهمة يتمتع بها الخصوم في الدعوى الجزائية بشكل عام، والمتهم بشكل خاص، وتتجلى أهمية هذا المبدأ والحكمة منه في جوانب متعددة، منها إن مبدأ العلانية يُمَكِّن الشعب من تحقيق العدالة فإذا كان القاضي يمثل الدولة فإن الجمهور يمثل الشعب, و تحقق العلانية الرقابة على عمل القضاة لتحول دون التحيز والبطش والمحاباة([٣٧])، مما يحقق الاطمئنان للمخاطبين بأحكام القانون, ويحقق الردع العام لهم([٣٨]). ونقسم هذا إلى المطلب إلى ثلاثة فروع, يخصص الأول للتعريف بمبدأ العلانية, والفرع الثاني نتكلم فيه عن موقف الشريعة الإسلامية الغرّاء من هذا المبدأ, وفي الفرع الثالث نبين, تطبيقات أمير المؤمنين علي عليه السلام لمبدأ علانية المحاكمة.

الفرع الأول
تعريف مبدأ العلانية

لتعريف مبدأ العلانية ينبغي الوقوف على المعنى اللغوي والاصطلاحي لهذا اللفظ.

أولاً: تعريف العلانية لغةً: العلانية في اللغة كلمة مشتقة من عَلَنَ, يعلنُ, علناً.

فيقال عُلِنَ الأمر علناً أي أنه شاعَ وظَهَرَ كما يُقال أُعلِنَ الأمر بمعنى اشتهر، والعلانية هي خلاف السر و تعني ظهور الأمر، وبذلك فأن العلانية في الأصل تعني إظهار الأمر, ويراد بالعِلان و المعالنة تعني المجاهرة, ويقال إن العلان و المعالنة معناهما أن يعلن كل واحد لصاحبه ما في نفسه ([٣٩]).

ويتضح مما تقدم بأن المقصود بمبدأ علانية المحاكمة هو أن تجري المحاكمة بشكل ظاهري وجهري و ذائع بين الناس وليس بشكل سري أو بالخفاء.

ثانياً: تعريف العلانية اصطلاحاً: تُعَرَّف علانية المحاكمة بأنها" تمكين جمهور الناس دون تمييز بينهم من حضور إجراءات المحاكمة ومتبعتها, سواء اتخذت هذه

([٣٧]) ينظر: جعيدان ابن متعب المطيري, ضبط الجلسات ومخالفتها في النظام الإجرائي السعودي, رسالة ماجستير, جامعة نايف العربية للعولم الأمنية, كلية الدراسات العليا, ٢٠١٠, ص ١٣.

([٣٨]) ينظر: د. عبد الفتاح محمد الصيفي, د. محمد زكي أبو عامر, تأصيل الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٣, ص ٥١٨-٥١٩.

([٣٩]) ينظر: مختار الصحاح, مرجع سابق, ص ١٩٢.

الإجـراءات داخـل قاعـة الجلسـة، أم اتخـذت خـارج المحكمـة إذا إنتقلـت المحكمـة للمعاينة"([٤٠]). وعرفها آخر بأنها " أن تعقد جلسات المحاكمة علانية، أي تكون قاعات المحكمة التي تعقد فيها هذه الجلسات مفتوحة للجمهور بغير تمييز ليدخل إليها من يشاء من هذا الجمهور لمتابعة الجلسات"([٤١]). بينما ذهب آخر إلى تعريفها بالقول " أن تعقد المحكمة جلساتها في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور دخوله و حضور إجراءات المحاكمة و مشاهدتها دون قيدٍ أو شرط إلا ما يقتضيه حفظ النظام في الجلسة، فضلاً عن السماح بنشر مجريات المحاكمة بواسطة طرق النشر المعروفة ([٤٢]).

ومما تقدم يتضح إن الأصل في المحاكمة هي العلن ما لم تجعلها المحكمة سرية كلها أو جزء منها لسببٍ ما، وفي بعض الأحيان تكون المحاكمة سرية متى كانت الجريمة متعلقة بجرائم الاعتداء الجنسي أو جرائم التجسس،([٤٣]).

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب الدساتير والقوانين تنص صراحة على مبدأ علانية المحاكمة لأهمية الكبرى بما دستورنا العراقي لسنة (٢٠٠٥)، حيث نصت المادة (١٩) فقرة (سابعاً) على أن جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية". أما عن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) فقد نص في المادة (١٥٢) على أنه "يجب ان تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن أو المحافظة على الآداب ولها أن تمنع من حضورها فئات معينة من الناس".

الفرع الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من مبدأ علانية المحاكمة

سبق وإن اتضح لنا بأن الشريعة الإسلامية السمحاء وضعت جملة من الضمانات من أجل أن تكون المحاكمة عادلة، فبعد إن أسست لمبدأ المساواة أمام القضاء من دون تمييزٍ أوجبت أن تكون جلسات القضاء كقاعدة عامة علنية إذ تجري أمام الناس جميعاً فيجوز أن يحضرها الخصوم وغيرهم، و مبدأ علانية المحاكمة من شأنه أن

([٤٠]) ينظر: د. عبد الفتاح محمد الصيفي، د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ٥١٧.

([٤١]) ينظر: د. عبد الفتاح الصيفي، د. فتوح الشاذلي، د. علي القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، بيروت، من دون سنة طبع، ص ١٩٧.

([٤٢]) ينظر: حسن حماد حميد الحماد، العلانية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ص ٢٥.

([٤٣]) ينظر: جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥، ص ١٠٥.

يضفي على المحاكمة نوعاً من الشفافية لتتحقق ثقة المتقاضين في القضاء([٤٤]), وفضلاً عن ذلك فإن حضور الجمهور في المحاكمة يجعله عيناً لمراقبة عدالة إجراءات المحكمة, كما إن سرية المحاكمة تجعلها في دائرة الشك والشبهة والاتهام ([٤٥]).

ومما تقدم يمكننا القول بأن مبدأ علانية المحاكمة من المبادئ التي أقرتها وأوجبتها الشريعة الإسلامية الغراء, إذا إنه من مصاديق قوله تعالى "**وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**"([٤٦]). فتحقيق العدل يقتضي أن تكون المحاكمة فيه علنية حيث جلسات القضاء مفتوحة أمام الجميع، ليمارس الناس الرقابة على أحكام القضاة مما يجعلهم أكثر حرصاً على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وحفاظاً على حقوق المتقاضين والمساواة فيما بينهم.

وعلى الرغم من أن المدقق في هذا الأمر لا يجد نصاً صريحاً على علانية المحاكمة غير أن التطبيق القضائي يدلل على وجود هذا المبدأ, فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضي في المسجد, ولاشك بأن المسجد كان مكاناً عاماً يتواجد فيه أغلب المسلمين آنذاك. ولا شك بتحقق مبدأ العلانية في الجلسات متى كانت المحاكمة في المسجد.

الفرع الثالث

تطبيقات مبدأ علانية المحاكمة عند أمير المؤمنين علي عليه السلام

اتضح مما سبق إن جلسات المحاكمة في الدولة الإسلامية في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت علنية وليست سرية, ولّما كان الله سبحانه وتعالى" **يأمر بالعدل والإحسان**"([٤٧]), والحكم بالعدل بين الناس, فإن تطبيق العدل يقتضي أن يكون علنياً ليطلع عليه الناس, كافة, وهذا ما أكده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أثناء حكمه, وقد أكد وأمير المؤمنين (عليه السلام) على مبدأ العلانية في المحاكمة في قضائه وجسده خير تجسيد, إذ أوجد عليه السلام ما يعرف (بدكة القضاء) في مسجد الكوفة والتي لا تزال آثارها موجودة إلى الآن, و الدكة مكان مرتفع ليتمكن الحاضرين جميعا من مشاهدة المحاكمة بشكل واضح, وبجانب الدكة التي كان يجلس عليها

([٤٤]) ينظر: د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٩٧.

([٤٥]) ينظر: د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٥٣١.

([٤٦]) النساء, من الآية ٥٨.

([٤٧]) سورة النحل, من الآية ٩٠.

أمير المؤمنين (عليه السلام) للقضاء بين المتخاصمين اسطوانة منقوش عليها " إن الله يأمر بالعدل والإحسان"([٤٨]).

ويرى أن أمير المؤمنين عليه السلام عندما عَيَّنَ شريح بن الحارث قاضياً أمره بالكف عن القضاء في داره, والجلوس في المسجد للتقاضي بين الناس, غير أنه عليه السلام لم ينفذ العقوبات في المسجد.

المبحث الثالث

بعض حقوق المحكوم عليه في فكر أمير المؤمنين عليه السلام

سبق وأن بحثنا بعض حقوق المتهم قبل وأثناء المحاكمة, وبعد صدور الحكم يتغير حال المتهم فيصبح محكوماً عليه وبتعبيرنا المعاصر مُداناً أو مجرماً, وبقي لنا أن نتعرف على حقوق المحكوم عليه في حقه بالطعن بالحكم الصادر ضده, وحقوقه في مرحلة تنفيذ الحكم, وحقوقه بعد تنفيذه للحكم, وسنخصص لكل ما ذكر مطلباً منفرداً.

المطلب الأول

حق الطعن بالأحكام عند أمير المؤمنين عليه السلام

في بادئ الأمر لابد من توضيح المقصود بالطعن في الأحكام , ثم ننتقل لنتعرف على موقف الشريعة الإسلامية الغرّاء من الطعن بالأحكام, وذلك الأمر يقتضي تقسيم هذا المطلب كما يأتي:

الفرع الأول

تعريف الطعن بالأحكام

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية بمسألة جواز الطعن بحكم القاضي, فمنهم من ذهب إلى عدم جواز ذلك, وحجته أن القضاء اجتهاد والإجتهاد لا ينقض باجتهاد إلا في حالة مخالفة أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة, بينما رأى بعضهم جواز الطعن بحكم القاضي.

وفيما يتعلق بقانونا الإجرائي الجنائي العراقي يتبين لنا إن المشرع قد أقر بحق الطعن بالأحكام, وحدد طرق الطعن بالأحكام على الوجه الآتي: ١- الاعتراض على الحكم الغيابي, ونظم أحكامها في المواد (٢٤٣-٢٤٨)٢- التمييز في المواد(٢٤٩-٢٦٥)٣- تصحيح القرار التمييزي(٢٦٦-٢٦٩) ٤- إعادة المحاكمة في المواد (٢٧٠-٢٧٩).

([٤٨]) عباس القمي, مفاتيح الجنان, ط١, مؤسسة الزهراء, بيروت, ٢٠٠٣, ص ٤٤٧.

وتُعَرَّف طرق الطعن بالأحكام بأنها طرق أو وسائل يحددها القانون الإجرائي الجزائي للتظلم من الحكم أمام الجهة التي أصدرته, أو أمام جهة أعلى لإلغائه أو تعديله([٤٩]) , وعرفها آخر بأنها" الضمانات القانونية الموجودة لضمان سلامة الحكم ورفع الأخطاء المفترضة, أو المحتملة أو تصيح الأخطاء المحددة فيه"([٥٠]).

ومما تقدم يمكن القول بأن المقصد بطرق الطعن بالأحكام هي تلك الأساليب أو الوسائل التي حددها القانون والتي بوساطتها يمكن لأطراف الدعوى التظلم من الحكم الصادر أمام الجهة المختصة لإحتمال تضمنه لخطأ قانوني.

ونحن نتفق مع الرأي الذي يأخذ بجواز الطعن بالأحكام, طالما كانت تصدر من بشر غير معصوم من الخطأ والزلل والشطط, لأن العدالة تقتضي أن يكون الحكم الصادر متفقاً مع الحق.

الفرع الثاني

طرق الطعن بالأحكام عند أمير المؤمنين عليه السلام

لا يخفى على أحد إن الشريعة الإسلامية تتسم بالكمال والرفعة لأنها الشارع فيها هو الله سبحانه وتعالى الحاكم العادل, ومن أجل إقامة العدل ورفع الجور والحيف عن المظلومين, نجدها عرفت فكرة الطعن في الأحكام, ومما يدل على ذلك, قضية زبية(حفرة) الأسد التي قضى بها أمير المؤمنين علي عليه السلام ومفاد تلك القضية, ذكرها أحمد بن حنبل في مسنده " عن علي عليه السلام قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن فانتهينا إلى قوم بنوا زبية للأسد, فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل, فتعلق بآخر, ثم تعلق رجل بآخر, حتى صاروا فيها أربعة, فجرحهم الأسد, فانتدب له رجل بحربة فقتله, وماتوا من جراحتهم كلهم, فقاموا أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتلوا فأتاهم على عليه السلام على تفيئة ذلك, فقال تريدون أن تقاتلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي؟ إني أقضي بينكم قضاء إن رضيتم فهو القضاء وإلا حجز بعضكم عن بعض, حتى تأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون هو الذي يقضي بينكم, فمن عدا بعد ذلك فلا حق له, اجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر ربع الدية, وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة,

([٤٩]) ينظر: زياد ناظم جاسم, الاعتراض على الحكم الغيابي في الأصول الجزائية, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بابل, ٢٠٠١, ص ٢٣.

([٥٠]) ينظر: د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي, د. محمد زكي أبو عامر, مرجع سابق, ص ٧٤٤.

فللأول الربع, لأنه هلك فوقه, وللثاني ثلث الدية, وللثالث نصف الدية, فأبوا أن يرضوا, فأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو عند مقام إبراهيم, فقصوا عليه القصة, فقال: أنا أقضي بينكم, فقال الرجل من القوم إن علياً قضى فينا, فقصوا عليه القصة فأجازه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم"([٥١]).

وفي قضاء شريح في قضية الرجل الذي قتله أصحابه وأخذوا ماله, وملخص هذه القضية هو " أن رفع شاب شكواه إلى الإمام ومعه جماعة ، فقال للإمام : إنّ هؤلاء النفر خرجوا ومعهم أبي في السفر، فرجعوا ولم يرجع أبي معهم، فسألتهم عنه فقالوا : قد توفّي، وسألتهم عن أمواله، فقالوا : ما ترك مالا، فقدّمتهم إلى شريح فاستحلفهم، فانبرى الإمام قائلا : الله! لأحكمنّ بينهم بحكم ما حكم به خلق قبلي إلاّ داود النّبيّ عليه‌السلام.

ثمّ أمر الإمام قنبر بإحضار شرطة الخميس، فلمّا حضروا وكلّ بكلّ واحد منهم شرطيّا، والتفت إليهم قائلا : اذا تقولون؟ تقولون: إنّي لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى؟ إنّي إذا لجاهل . ثمّ أمر بتفريقهم وتغطية رؤوسهم، و أقيم كلّ واحد منهم إلى اسطوانة من أساطين المسجد، وقد غطّيت رؤوسهم بثيابهم، ثمّ دعا كاتبه عبيد الله بن رافع، وأمره بإحضار صحيفة ودواة، وجلس الإمام في مجلس القضاء ، وجلس الناس في مجلسه ، وقال لهم : إذا أنا كبّرت فكبّروا ، ثمّ دعا بواحد منهم وكشف الثوب عن وجهه ، وقال لعبيد الله كاتبه » : اكتب إقراره وما يقول، ثمّ أقبل على الرجل، وقال له : .....في أيّ يوم مات؟ ومن غسله؟ ومن كفّنه؟ وبما كفّنتموه، ومن صلّى عليه؟ ومن نزل قبره؟

ثمّ كبّر الإمام عليه‌السلام وكبّر الناس معه، فارتاب الباقون ولم يداخلهم شكّ إنّ صاحبهم قد أقرّ عليهم وعلى نفسه بما اقترفوه من الجريمة، ثمّ أمر عليه‌السلام بالرجل إلى السجن، ودعا بشخص آخر منهم وقال له : كلاّ! زعمتم أنّي لا أعلم ما صنعتم؟ فارتاب الرجل وطفق يخبر الإمام بما اقترفوه قائلا : يا أمير المؤمنين، ما أنا إلاّ واحد من القوم ، ولقد كنت كارها لقتله.

([٥١]) ينظر: أحمد بن حنبل, مسند الحافظ أحمد بن حنبل, بيت الأفكار الدولية, الرياض, ١٩٩٨, حديث رقم ٥٧٣, ص ٨٧-٨٨.

ثمّ دعا بكلّ واحد منهم فأقرّ بالقتل وسلب المال، ثمّ أمر بردّ الرجل الذي أمر به إلى الحبس فأقرّ كأصحابه ، فألزمهم بالمال والدم"([٥٢]).

ومما تقدم يتضح إنه في القضية الأولى أجاز أمير المؤمنين للمتخاصمين الطعن في حكمه أمام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, وهذا دليل على جواز الطعن بالأحكام, وكذلك الأمر في القضية الثانية حيث أن الشاب طعن بحكم شريح القاضي أمام أمير المؤمنين عليه السلام الذي أعاد محاكمته وأصدر حكماً مغايرا لحكم شريح القاضي. ومن هنا يتضح لنا مصداق قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " أقضاكم علي".

المطلب الثاني

بعض حقوق المحكوم عليه عند تنفيذ الحكم الجزائي عند أمير المؤمنين عليه السلام

العقوبات في الشريعة الإسلامية مختلفة وهي على أنواع:

١- الحدود ومنها على سبيل المثال حد القتل, والحرابة, والزنا والسرقة.

٢- القصاص والدية, وهي المقررة لجرائم القصاص والدية.

٣- التعازير, والتعزير هو تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود([٥٣]). لكن لاشك بأن من أهم أهداف العقوبة في الشريعة الإسلامية هو تحقيق الردع الخاص, ويقصد بالأخير" إحداث التغيير في شخصية المحكوم وإعداده للتآلف الاجتماعي من خلال القضاء على عوامل الخطورة الإجرامية من خلال وضع المحكوم عليه في مركز اجتماعي يقرره القانون وذلك بتوفير عناصر هذا المركز له عن طريق تزويده بالإمكانيات التي تتيح له شغله والوسائل التي تمكنه البقاء فيه"([٥٤]). ويتحقق الردع الخاص في الشريعة الإسلامية بوساطة بعض العقوبات وليس جميعها, ولاسيما في العقوبات التعزيرية.

وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول نبحث فيه حقوق المحكوم عليه في السجن, أما الفرع الثاني فنتكلم فيه عن تأجيل تنفيذ العقوبة بالمرأة الحامل.

([٥٢]) ينظر: محسن الأمين العاملي, مرجع سابق, ص ١١٣ -١١٩.

([٥٣]) ينظر: عبد القادر عودة, التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي, ج١, دار الكاتب العربي, بيروت, بدون سنة طبع, ص ٦٣٤.

([٥٤]) ينظر: مختار الصحاح, مرجع سابق, ص١٢٥.

الفرع الأول
حقوق المحكوم عليه في السجن عند أمير المؤمنين عليه السلام

يراد بالسجن لغةً: هو الحبس([٥٥]), وقد وردت السجن في القرآن الكريم في مواضع متعددة منها قوله تعالى " **قالَ رَبِّ السِجنُ أحَبُ إليَّ مما يَدعُونَني إليهِ**"([٥٦]) , وقال تعالى" **وَ دَخَلَ مَعَهُ السِجنَ فَتَيانِ**"([٥٧]), وقال تعالى" **يا صاحِبَيِ السِجنِ**"([٥٨]).

أمّا السجن اصطلاحاً له معنيين, فقد يراد بالسجن كعقوبة "إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة إن كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً"([٥٩]), وقد يقصد بالسجن " المكان الذي يودع فيه السجناء والمحبوسين احتياطياً"([٦٠]).

وجدير بالذكر إن فكرة السجن كمؤسسة إصلاح وتأهيل لم تكن واضحة المعالم في بداية عصر الإسلام، وإن أولى تطبيقاتها وجدت في عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام, إذ أولى السجون اهتماماً كبيراً, إذ يعود له عليه السلام فضل السبق في إنشاء وتأسيس السجون, فهو أول من بنى سجناً في الإسلام للإصلاح([٦١]), فبنى سجناً في الكوفة من قصب وسماه (النافع)، ثم بنى سجناً آخر من وسماه (المخيس)([٦٢]), أما من حيث المعاملة العقابية فقد كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يعتني بالسجين أيّما عناية ومن كافة النواحي، فكان عليه السلام يتابع طعامهم وشرابهم وكان يصرف لهم كسوة صيفية وأخرى شتوية وفي حال مرضٍ أحد السجناء فكان يعالج داخل السجن، وان كان مرضه لا يرجى شفائه أو خطراً على حياته فينقل إلى بيته

([٥٥]) ينظر: د. عمار عباس الحسيني, الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي ونظم الوقاية من الجريمة,ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت , ٢٠١٣, ص١٥-١٦.

([٥٦]) سورة يوسف, من الآية ٣٣.

([٥٧]) سورة يوسف, من الآية ٣٦.

([٥٨]) سورة يوسف, من الآية ٣٩.

([٥٩]) ينظر: المادة(٨٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩).

([٦٠]) ينظر: المادة (٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٨) لسنة (١٩٩١) بشأن تنظيم السجون في اليمن.

([٦١]) ينظر: علي بن عبيد الرشيدي, دور السجون في تأهيل السجناء في منطقة المدينة المنورة من وجهة نظر العاملين, رسالة ماجستير,جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, (الدراسات العليا) ٢٠١١, ص ٢٠.

([٦٢]) ينظر: د. عمار عباس الحسيني, مرجع سابق, ص١٥-١٦.

لعلاجه ومن ثم يصدر قراراً بإعفائه من مدة محكوميته، ومنع عليه السلام تكبيل المسجونين داخل السجن([٦٣]).

ومما تقدم يمكن القول بأن الإمام علي عليه السلام هو أول من وضع قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بوصفها مؤسسة إصلاحية تأهيلية, وبذلك يكون فكر أمير المؤمنين عليه السلام قد سبق علماء الإجرام والاجتماع الذين اجتمعوا في جنيف سنة (١٩٥٥) ووضعوا القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين بقرابة ألف وأربعمائة سنة, بل ربما كان فكره المصدر الأساس لتلك القواعد.

الفرع الثاني
تأجيل تنفيذ العقوبة بالمرأة الحامل

لا يخفى على أحد إن الله سبحانه وتعالى لم يرسل خاتم الأنبياء رسولنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلاّ رحمة للعالمين " وَما أرسَلنكَ إلاّ رَحمَةً للعالَمينَ"([٦٤]), فكان رحمة في كل شيء, حتى في إقامة الحدود, فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:" إقامةُ حدٍ من حدودِ اللهِ, خير من مَطرَ أربعينَ ليلةً في بلادِ الله عزَّ وجلَّ"([٦٥]), ولّما كان نبينا أروع مصداقاً للرحمة والإنسانية, والعفو, والمغفرة, فإنه قد أورث تلك الصفات, فضلاً عن علومه إلى خليفته و وزيره, علي بن أبي طالب عليه السلام, الذي قال فيه: صلى الله عليه وآله وسلم " أنت مني وأنا منك"([٦٦]), وقال بحقه

([٦٣]) ينظر: د. عمار عباس الحسيني, مبادئ علمي الإجرام والعقاب, ط٣, التميمي, النجف الأشرف, ٢٠١٢, ص ٢٧٦-٢٧٧. ينظر أيضا: سيقتصر على الجانب الإجرائي من النظام الجنائي الإسلامي دون الموضوعي, ومن أجل تسليط الضوء على موضوع البحث, تم تقسيمه إلى مباحث ثلاث, تناولنا في المبحث الأول بعض حقوق المتهم قبل المحاكمة في فكر الإمام علي (عليه السلام), كمبدأ قرينة البراءة, وحق المتهم في الدفاع عن نفسه, أما في المبحث الثاني, فقد استعرضنا بعض حقوق المتهم أثناء المحاكمة, كحق المساواة أمام القضاء في فكر أمير المؤمنين عليه السلام, ومبدأ علانية المحاكمة, بينما جاء المبحث الثالث لنتطرق فيه إلى أهم حقوق المحكوم عليه عند أمير المؤمنين (عليه السلام), ومن هذه الحقوق حق الطعن بالأحكام, وبعض حقوق المحكوم عليه عند تنفيذ الحكم الجزائي كحقوق السجين داخل السجن وتأجيل حكم الإعدام بالمرأة الحامل, فضلا عن حقوق المحكوم عليه بعد تنفيذ الحكم الجزائي, كالحق في الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه, وكيفية تطبيقها عند أمير المؤمنين عليه السلام, ص ٤٨-٥٠.

([٦٤]) سورة الأنبياء, الآية ١٠٧.

([٦٥]) سنن ابن ماجة, مرجع سابق, حديث رقم (٢٥٣٧), ص ٨٤٨.

([٦٦]) ينظر: البخاري, مرجع سابق, من الحديث رقم(٤٥١٢), ص ١٠٤٢.

أيضاً " أنت مني بمنزلة هارون من موسى, إلا أنه لا نبي بعدي"([٦٧]), وقال فيه أيضاً: "أنا مدينة العلم وعلي بابها ومن أراد المدينة فليأت الباب"([٦٨]). ولما كان أمير المؤمنين علياً صاحب الفكر الرشيد, والرأي السديد, والقول الذي عن الحق لا يحيد, نجده قد رأف حتى بأعدائه وخصومه وحتى بمن يقيم عليهم الحد, فنراه لا يقيم الحد على الحامل حتى تضع وليدها, لكي لا يتحمل المولود عقاباً على ذنب لم يرتكبه هو, فقد روي أنه عليه خطب ذات مرة فقال " أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحدود, من أحصن ومن لم يحصن فإن أمةً لرسول الله زنت, فأمرني رسول الله أن أقيم الحد, فأتيتها فإذا حديثة عهد بنفاس, فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها, فذكرت له, فقال: أحسنت إتركها حتى تتماثل, وقال علياً لا ترجم الحامل حتى تضع"([٦٩]).

وبذلك يتبين لنا بجلاء إن القوانين الإجرائية الجزائية الوضعية ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي([٧٠]) النافذ التي تؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام في المرأة الحامل, قد أخذت تلك الفكرة من أمير المؤمنين عليه السلام.

المطلب الثالث

حقوق المحكوم عليه بعد تنفيذ الحكم في فكر أمير المؤمنين علي عليه السلام

أن للعقوبة في الشريعة الإسلامية السمحاء مجموعة من الأهداف, في مقدمتها الإصلاح والتأهيل, فإن الله سبحانه وتعالى أرسل الرسل والأنبياء من أجل هداية الناس

([٦٧]) ينظر: البخاري, مرجع سابق, من الحديث رقم(٣٧٠٦), وينظر: صحيح مسلم, مرجع سابق, حديث رقم (٢٤٠٤), ص ١١٢٨.

([٦٨]) ينظر: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري, المستدرك على الصحيحين, تحقيق, مصطفى عبد القادر عطا, ط٢,ج٣, دار الكتب العلمية, بيروت, ٢٠٠٢, ص ١٣٧.

([٦٩]) ينظر: صحيح مسلم, مرجع سابق, حديث رقم (١٧٠٥), ص ٨١٤-٨١٥.

([٧٠]) تنص المادة (٢٨٧) على ما ياتي:" أ- إذا وجدت المحكوم عليها حاملاً عند ورود الأمر بالتنفيذ فعلى إدارة السجن إخبار رئيس الادعاء العام ليقدم مطالعته إلى وزير العدل بتأجيل تنفيذ الحكم أو تخفيفه ويقوم وزير العدل برفع هذه المطالعة إلى رئيس الجمهورية ويؤخر تنفيذ الحكم حتى يصدر أمر مجدد من الوزير استنادا إلى ما يقرره رئيس الجمهورية, وإذا كان الأمر المجدد يقضي بتنفيذ عقوبة الإعدام فلا تنفذ إلا بعد مضي أربعة أشهر على تاريخ وضع حملها سواء وضعت قبل ورود هذا الأمر أم بعده. ب- يطبق حكم الفقرة (أ) على المحكوم عليها التي وضعت حملها قبل ورود الأمر بالتنفيذ ولم تمض أربعة أشهر على تاريخ وضعها ولو الأمر المجدد بالتنفيذ".

وحثهم على سلوك الصواب والخير والصلاح والإبتعاد عن درب الرذيلة والمعصية, كل ذلك رحمة من الله تعالى بعباده " وما أرسلناك إلا رَحمَةً للعالَمينَ"([٧١]), لذا فإن العقوبات فرضت لتحقيق مصالح المجتمع وصيانة أمنه والحفاظ على نظامه, فالله سبحانه وتعالى لا تنفعه طاعة أهل الأرض جميعاً ولا يضره كفر أهل الأرض جميعاً([٧٢]) " وَمَن كَفَرَ فإنَ اللهَ غَنِيٌ عَن العالمينَ" ([٧٣]).

ففلسفة العقاب في الشريعة الإسلامية عموماً, وعند أمير المؤمنين خصوصاً - كما سنرى- لا تقف عند حد تنفيذ العقوبة, لا بل أنها تستمر مع المحكوم عليه حتى بعد التنفيذ, ليتحقق هدف الإصلاح والتأهيل, ليعود المحكوم عليه مرة أخرى عنصراً نافعاً في المجتمع, وهذا النظام يطلق عليه في لوقت المعاصر مصطلح الرعاية اللاحقة, وفي هذا المطلب سنذكر مفهوم الرعاية اللاحقة , وصور الرعاية اللاحقة عند أمير المؤمنين عليه السلام.

الفرع الأول
مفهوم الرعاية اللاحقة

للرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم أهمية بالغة, إذ أنها تعد جزءً من السياسة الإصلاحية والتأهلية والعلاجية, فهي من أهم مراحل تهذيب وإصلاح الجناة بعد تنفيذهم للعقوبات التي فرضت عليهم, ولكي تُثمر الجهود التي بُذلت من أجل إعادة تأهيل الجناة داخل المؤسسة العقابية, فلا بد من تقديم يد العون والمساعدة لمن يُنهي مدة محكوميته, حتى نصل إلى الهدف امأمول تحقيقه وهو عودة مرتكب الجريمة فرداً نافعاً وصالحاً داخل المجتمع.

وعلى أي حال فإن الرعاية اللاحقة تعرف " بأنها تقديم العون للمفرج عنه أما لتكملة برامج التأهيل التي بدأت داخل المؤسسة العقابية, أو بتدعيمها خشية أن تفسدها الظروف الاجتماعية"([٧٤]), وعرفها آخر بأنها" عملية تربوية, اجتماعية, اقتصادية, حضارية, تهدف إلى إعادة التأهيل المهني والاجتماعي والاقتصادي للمسجونين المفرج

([٧١]) سورة الأنبياء, الآية ١٠٧.

([٧٢]) ينظر: عبد القادر عودة, مرجع سابق, ص ٦٠٩.

([٧٣]) سورة آل عمران, من الآية ٩٧.

([٧٤]) ينظر: د. عمار عباس الحسيني, مبادئ علمي الإجرام والعقاب, مرجع سابق, ص ٤٣٩.

عنهم ليتمكنوا من العيش وممارسة حياة جديدة يتم فيها تجاوز الظروف البيئية والاجتماعية والاقتصادية السابقة التي دفعتهم إلى ارتكاب الفعل الإجرامي"([٧٥]).

وتكمن الغاية من الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم, مساعدتهم للعودة إلى أحضان المجتمع والإندماج فيه مرة أخرى, لاسيما وأن المفرج عنه غالبا ما يواجه مشكلات متعددة بعد قضائه لعقوبته, فيعاني من أزمات نفسية, نتيجة للتغير الكبير بين بيئة السجون, والبيئة الخارجية, فضلاً عن ذلك ربما أفراد المجتمع لا يتقبلوه بقبول حسن, كونهم ينظرون إليه كمجرم, فيمتنعون عن الإختلاط معه, وذلك كله يسبب للمفرج عنه مشكلات نفسية, وتولد أيضاً مشكلات مادية, لأنه سيجد صعوبة في الحصول على فرص عمل([٧٦]), وربما هذه المشكلات ستكون سببا لدفع المفرج عنه لدائرة الإجرام مرة أخرى ما لم تقدم له يد المساعدة لحلها. فلا بد من وجود جهة مختصة تقدم خدماتها للمفرج عنهم وتمكنهم من الحصول على وسائل العيش الضرورية, وإيجاد عمل لهم, وإعادة الثقة في أنفسهم لأعادتهم إلى مواقعهم الطبيعية في المجتمع.

الفرع الثاني

تطبيقات الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم عند أمير المؤمنين عليه السلام

أولت الشريعة الإسلامية عنايتها واهتمامها للفرد المسلك, وكفلت له حقوقه كافة, ومن جملة تلك الحقوق, حق الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم إن صح التعبير. وهذه الرعاية تشمل الجانبين المادي والمعنوي . فمن الناحية المادية, نجد أمير المؤمنين عليه السلام يولي من أقام عليهم الحد أشد الرعاية وأبلغ العناية, لاسيما السارق بعد قطع يده, فكان لا يتركه حتى يحصل على الرعاية الطبية الكاملة لعلاج يده المقطوعة لكي لا يمتد الأذى إلى جزءٍ آخر من الجسم, فرُوِيَ عنه إن كان" يقطع اللصوص ويحسمهم ويحبسهم ويداويهم فإذا برئوا, قال: ارفعوا أيديكم, فيرفعونها كأنها أيور الحمر"([٧٧]).

فمن يقام عليه الحد, لا يخلى سبيله فوراً, وإنما يُخصص له من يوعظه ويرشده ويؤهله, لكي ينصلح حاله وسريرته, ولا يرجع مرة أخرى إلى طريق الإجرام.

([٧٥]) ينظر: د. عبد الله بن ناصر السدحان, الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض,٢٠٠٦, ص ١٠.

([٧٦]) ينظر: د. جمال إبراهيم الحيدري, علم العقاب الحديث, مكتبة السنهوري, بغداد, ٢٠١٢, ص ٢٩٤.

([٧٧]) ينظر: علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي, كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال, صححه صفوت السقا, ضبطه بكر حياني, ط٥, ج٥ , مؤسسة الرسالة, بيروت, ١٩٨٥, حديث رقم (١٣٩٢٧), ص ٥٥٣.

ومما تجدر الإشارة إليه إن أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يرعى المحكوم عليه فحسب بل حتى أفراد عائلته, فلما زنت شراحة الهمدانية, لم يقم عليها الحد حتى ولدت, وحتى وجدت عائلةً كفلت رعاية ولدها فأقام عليها الحد([٧٨]).

وفيما يتعلق بالجانب المعنوي, فلم يغفل عنه الإمام عليه السلام, فنجده منع الحديث عمّن رجمها لارتكابها جريمة الزنا بسوء, وقال (عليه السلام) لذويها بعد أن سألم ماذا نصنع بها فقال عليه السلام:" إصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم"([٧٩]). وبعد رجمها صلى عليها أمير المؤمنين عليه السلام.

الخاتمة

بعد أن فرغنا من هذا البحث الذي حاولنا فيه تسليط الضوء على بعض أفكار أمير المؤمنين عليه السلام المتعلقة بأسس ومبادئ النظام الجنائي الإجرائي الإسلامي, فإننا سنذكر أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات وتوصيات وكما يأتي:

أولا: الاستنتاجات

١- إن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يحظى بمنزلة رفيعة ودرجة عظيمة لا يضاهيه فيها أحد من الناس, بما فيهم العديد الصحابة, وفي كل المجالات, وخصوصاً القضاء, ويكفي تأكيداً لقولنا هذا بأن الذي " ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى" شهد له بأن قال " أقضاكم علي".

٢- إن أمير المؤمنين علي عليه السلام لم يستشر أحد قط في مجال القضاء, وكان الجميع يستشيره بما فيهم الخلفاء الأول والثاني والثالث, حتى بلغ بهم القول " أعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن", والشواهد على ذلك كثيرة, غاصت بذكرها أمهات مراجع ومصادر المسلمين.

٣- هناك خطأ شائع لدى البعض, مفاده إن أسس ومبادئ حقوق الإنسان والقواعد العادلة التي تحكم النظام الجنائي من نتاج الحضارة الغربية لاسيما مفكري الثورة الفرنسية, غير المنعم للنظر في شواهد التاريخ سيلاحظ عدم دقة ذلك, فالكثير من تلك القواعد أرستها الشريعة الإسلامية, وكبار المسلمون وعلى رأسهم رسولنا الكريم صلى الله عليه وآله ويليه أمير المؤمنين عليه السلام.

([٧٨]) ينظر:الإمام زيد بن علي بن الحسين بن أبي طالب, مسند زيد, جمع عبد العزيز اسحاق, ج١, ط٢, دار الكتب العلمية, بيروت, ١٩٨٣, ص ٢٩٧-٢٩٨.

([٧٩]) ينظر:

٤- تؤكد التطبيقات القضائية لأمير المؤمنين عليه السلام إنه عمل بمبدأ قرينة البراءة, وأقر بأقضيته بحق المتهم في الدفاع عن نفسه.

٥- ضرب لنا أمير المؤمنين عليه السلام أروع الأمثلة وأصدقها في تحقيق المساواة الفعلية للناس أمام القضاء , وقضية الدرع الذي خاصمه فيه المسيحي خير شاهد على ذلك.

٦- أكد أمير المؤمنين عليه السلام على مبدأ علانية المحاكمة من خلال تأسيسه لما يعرف بـ(دكة القضاء) المنقوش عليها" إن الله يأمر بالعدل الإحسان".

٧- إن أمير المؤمنين عليه السلام له فضل السبق في بناء المؤسسات العقابية الإصلاحية, حيث لم تكن تعرف قبله, وهو أول من أولى المحكوم عليهم بالعناية والرعاية.

٨- سبق أمير المؤمنين عليه السلام في عمق نظره, علماء الإجرام والاجتماع بمئات السنين, فهو أول من عمل بمبدأ الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم.

ثانياً: التوصيات:

١- نوصي الجهات المعنية بوضع المناهج في قطاع التعليم العالي وفي كليات القانون تحديداً, بضرورة تركيز الضوء على فكر أمير المؤمنين علي عليه السلام في مجال حقوق الإنسان وضمانات المتهم في مراحل الدعوى الجزائية كافة, فعلى الرغم من أننا نقف طويلا في دراستنا على قوانين الرومان والأغريق وغيرها, غير أننا نمر سريعاً عندما نصل إلى الحضارة الإسلامية.

٢- نوصي بأن يدرس فكر أمير المؤمنين عليه السلام ونهجه في القضاء كمادة في المعهد القضائي, لكي يتعلم القضاة من هذا التراث الضخم الذي تركه لنا عليه السلام في هذا المجال ونحن بأمس الحاجة له في الوقت الحاضر.

٣- نقترح على المشرع العراقي الموقر تغيير نص المادة (٢٠٥) فقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة (١٩٧١) التي أجاز فيها المشرع العراقي لقاضي التحقيق في بعض القضايا أن يفصل فيها من دون تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه, وذلك في الأمر الجزائي, لأننا نرى وجوب تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه حتى في القضايا البسيطة في المخالفات, سيراً على نهج الإمام علي (عليه السلام) , لأن إصدار القضاء أحكاماً جائرة على

بعض المتخاصمين ولو كانت بمنتهى البساطة سَيُفقِدهم الثقة بهذه السلطة التي يجب أن تكون بعيدة عن الشبهات, وقد يتولد الحقد والضغينة في نفس المحكوم عليه ظلما تجاه هذه المؤسسة.

٤- نقترح على المشرع العراقي الموقر, تغيير نص المادة (٢٨٧)فقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ التي تقضي على إن المرأة المحكوم عليها بالإعدام إذا كانت حامل, لا ينفذ بها الحكم إلا بعد مضي أربعة أشهر من تاريخ الوضع, ونوصي بضرورة تأجيل حكم الإعدام لمدة سنتين وإيجاد شخص أو مؤسسة تكفل رعاية المولود, وبعد ذلك ينفذ الحكم, صيانة ورعاية لمستقبل هذا المولود.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيا: الكتب.

١- إبراهيم مصطفى وآخرون, المعجم الوسيط, ط٢, المكتبة الإسلامية , استانبول, من دون سنة نشر.

٢- أحمد بن حنبل, مسند الحافظ أحمد بن حنبل, بيت الأفكار الدولية, الرياض, ١٩٩٨.

٣- الإمام زيد بن علي بن الحسين بن أبي طالب, مسند زيد, جمع عبد العزيز اسحاق, ج١, ط٢, دار الكتب العلمية, بيروت, ١٩٨٣.

٤- باقر شريف القرشي, موسوعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب, تحقيق مهدي باقر, مؤسسة الكوثر للمعارف, من دون مكان نشر, ١٤٢٠هـ.

٥- جمال محمد مصطفى, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, مطبعة الزمان, بغداد, ٢٠٠٥.

٦- جمعة غني عبد الحسين, العدل المبين في قضاء على أمير المؤمنين, دار القارئ, لبنان, ٢٠١٠.

٧- جورج سجعان جرداق, الإمام علي صوت العدالة الإنسانية, من دون ناشر, بيروت , ١٩٥٦.

٨- د. جمال إبراهيم الحيدري, علم العقاب الحديث, مكتبة السنهوري, بغداد, ٢٠١٢.

٩- د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٠.

١٠- د. عبد الحكم فودة, البراءة وعدم العقاب في الدعوى, منشأة المعارف, الإسكندرية, ٢٠٠٠.

١١- عباس القمي, مفاتيح الجنان, ط١, مؤسسة الزهراء, بيروت, ٢٠٠٣.

١٢- د. عبد الفتاح الصيفي, د. فتوح الشاذلي, د. علي القهوجي, أصول المحاكمات الجزائية, الدار الجامعية, بيروت, من دون سنة.

١٣- د. عبد الفتاح محمد الصيفي, د. محمد زكي أبو عامر, تأصيل الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٣.

١٤- د. عبد الله بن ناصر السدحان, الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض,٢٠٠٦.

١٥- دز عمار عباس الحسيني, أحكام السجون عند الشيخ أحمد الوائلي, ط١, دار السلام, بيروت, ٢٠١١.

١٦- د. عمار عباس الحسيني, الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي ونظم الوقاية من الجريمة,ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, ٢٠١٣.

١٧- د. عمار عباس الحسيني, مبادئ علمي الإجرام والعقاب, ط٣, التميمي, النجف الأشرف, ٢٠١٢.

١٨- د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

١٩- د. محمد الطراونة, ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة, دار وائل للنشر, عمان, ٢٠٠٣.

٢٠- سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني, سنن أبي داود, تحقيق, شعيب الأرنؤوط, محمد كامل قره بللي, ج٥, دار الرسالة العلمية, دمشق, ٢٠٠٩.

٢١- شهاب الدين محمد بن أحمد أبي الفتح الأبشيهي, المستطرف في كل فن مستطرف, المجلد الأول, مكتبة الحياة, بيروت, ١٩٩٢.

٢٢- عبد القادر عودة, التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي, ج١, دار الكاتب العربي, بيروت, بدون سنة طبع.

٢٣- عبد الله شبر, تفسير القرآن الكريم, ط٣, دار إحياء التراث العربي, بيروت لبنان, ١٩٧٧.

٢٤- علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي, كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال, صححه صفوت السقا, ضبطه بكر حياني, ط٥, ج٥ , مؤسسة الرسالة, بيروت, ١٩٨٥.

٢٥- محسن الأمين العاملي, عجائب أحكام أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام, ط٢, الغدير, بيروت, ٢٠٠٥.

٢٦- محمد أبو عبد الله بن يزيد القزويني إبن ماجة, سنن إبن ماجة, دار إحياء الكتب العربية , القاهرة, من دون سنة طبع.

٢٧- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي, مختار الصحاح, دار الكتب العلمية, بيروت, ط١, ١٩٩٠.

٢٨- محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري, المستدرك على الصحيحين, تحقيق, مصطفى عبد القادر عطا, ط٢,ج٣, دار الكتب العلمية, بيروت, ٢٠٠٢.

٢٩- محمد تقي التستري, قضاء علي بن أبي طالب عليه السلام, ط ١١, مؤسسة الأعلمي للمطبوعات, بيروت, ١٩٩٢.

٣٠- مسلم بن الحجاج القشير النيسابوري, صحيح مسلم, ط١, دار طيبة, الرياض, ٢٠٠٦.

ثالثاً: الأطاريح والرسائل:

١- أولياء جبار صاحب الهلالي, النظام القانوني للمحكمة الجنائية العراقية العليا دراسة موازنة, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بابل, ٢٠٠٨.

٢- جعيدان ابن متعب المطيري, ضبط الجلسات ومخالفتها في النظام الإجرائي السعودي, رسالة ماجستير, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, كلية الدراسات العليا, ٢٠١٠.

٣- حسن حماد حميد الحماد, العلانية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, جامعة بابل, كلية القانون.

٤- زياد ناظم جاسم, الاعتراض على الحكم الغيابي في الأصول الجزائية, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بابل, ٢٠٠١.

٥- شرار حمود شرار المطيري, حق المتهم في الدفاع في مرحلة التحقيق في القانون الكويتي دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, كلية الدراسات العليا, ٢٠١١.

٦- علي بن عبيد الرشيدي, دور السجون في تأهيل السجناء في منطقة المدينة المنورة من وجهة نظر العاملين, رسالة ماجستير, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, كلية الدراسات العليا, ٢٠١١.

٧- نزار رجا سبتي صبرة, أحكام المتهم في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي, رسالة ماجستير, جامعة نابلس الوطنية, كلية الدراسات العليا, ٢٠٠٦.

٨- يوسف بن إبراهيم الحصين, مبدأ الأصل في المتهم البراءة بين الشريعة والقانون دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, كلية الدراسات العليا, ٢٠٠٧.

رابعاً: البحوث:

١- د. مجيد أحمد خضر عبد الله, افتراض براءة المتهم, بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية , المجلد الرابع عشر العدد التاسع, ٢٠٠٧.

Summary

Our research will be limited to the procedural aspect of the Islamic penal system without objective, and in order to shed light on the subject of research, was divided into three parts, we dealt with in the first part, some of the rights of the accused before the trial at the thought of Imam Ali (peace be upon him), as the principle of the presumption of innocence, right of the accused to defend himself, but in the second section, has reviewed some of the rights of the accused during the trial, such as the right to equality before the judiciary at the thought of the faithful peace be upon him, and the principle of public trial, while the third section came to touching it to the most important rights of the convict when the faithful (peace be upon him), and these rights are the right to challenge provisions, and some rights of the convict when implementing penal judgment as rights prisoner inside the prison and the postponement of the death sentence a pregnant woman, as well as the rights of the convicted person after the implementation of the penal provision, such as the right aftercare of the doomed, and how to apply them at the Prince believers peace be upon him.

At the conclusion of our research to a set of conclusions and recommendations including one for the Iraqi legislature and hoping to take in the near future, God willing.